وبتقدير الارادة حصل الاتحاد ان فاعلهما هو الله والارادة بمعنى الطلب ههنا لا المعنى
المشهور اذ لا يجوز تخلف المراد عن الارادة الالهية عندنا وقضيته كلامه انه لا حاجة الى
تقدير الارادة لانها تستفاد من اللام فكان غرضه بيان حاصل المعنى اه كرخي
تبتغوا مفعوله محذوف كما قدره الشارح وقوله محصنين حال من الواو في تبتغوا
وقوله متزوجين اي طالبين التزوج بالاموال فاحل الله لكم النساء لاجل
ان تطلبوا باموالكم تزوجهن ولا تطلبوا بها الزنا وقوله غير مسافحين حال
اخرى اه شيخنا   باموالكم اي بصرفها في مهورهن او اثمانهن اه ابو السعود
متزوجين اي ومتسترين بدليل قوله فيما بعد اخدان اه شيخنا
مسافحين اقتصر عليه هنا لانه في الحرائر المسلمات وهن الى الخيانة ابعد من بقية
النسا وزاد بعد في قوله تعالى محصنات غير مسافحات قوله ولا متخذات اخدان
لانه في الاما وهن الى الخيانة اقرب من الحرائر المسلمات اه كرخي والمسافح الزاني كما
قال الشارح وهو مشتق من السفح وهو الصب وانما سمي الزنا سفاحا لان الزاني لا غرض
له الا صب النطفة فقط اه خازن   فما استمتعتم اي فالزوجات اللاتي
تمتعتم بهن فقوله به مراعاة للفظ ما وقوله ممن تزوجتم بيان لقوله منهن الواقع
بيانا لما او تبعيضيا لها اه شيخنا قيل ان هذه الاية واردة في النكاح الصحيح وان الزوج
متى وطيها ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى او مهر المثل لكن يرد على هذا القيد
انها تكرير مع قوله سابقا واتوا النسا صدقاتهن وقيل انها واردة في نكاح المتعة
الذي كان في صدر الاسلام حيث كان الرجل ينكح المراة وقتا معلوما ليلة
او ليلتين او اسبوعا بثوب او غيره ويقضي منها وطره ثم يسرحها
وفي الخازن وقال قوم المراد من حكم هذه الاية نكاح المتعة وهو ان ينكح امراة
الى مدة معلومة بشي معلوم فاذا انقضت تلك المدة بانت منه من غير
طلاق وتستبري رحمها بحيضة اه وفي القرطبي وقال ابن العربي واما متعة
النسا فهي من غرائب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام وحرمت يوم
خيبر ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم
وليس لها اخت في الشريعة الا مسالة القبلة فان النسخ طرا عليها مرتين
ثم استقرت اه   اجورهن مهورهن وانما سمي المهر اجرا لانه بدل عن المنفعة

لاجل

لاجل العين اه خازن   التي فرضتم اي سميتم وقد كما جعل الوصف قبله ودخل به على ما بعده
فريضة معمول لهذا المقدر او هو حال من اجورهن اه شيخنا وعبارة السمين فريضة حال
من اجورهن او مصدر مؤكد اي فرض الله ذلك فريضة او مصدر على غير الصدر لان
الايتاء مفروض فكانه قيل فاتوهن اجورهن ايتاء مفروضا انتهت   ولا جناح
عليكم اي ولا عليهن فلا جناح عليكم في الزيادة ولا عليهن في الحط اه شيخنا
من حطها بيان لما   فيما دبره لهم ومن جملته ما شرع لهم من هذه الاحكام اللا
يقة بحالهم اه خازن   ومن لم يستطع شرطية او موصولة اه وقوله منكم اي
الاحرار   فمما ملكت ايمانكم متعلق بمحذوف هو جواب الشرط فهو مجزوم
اه شيخنا وهذا بنا على الظاهر والا فهو في الحقيقة مرفوع لان المضارع اذا وقع
جوابا للشرط مقرونا بالفا لان الفا لا تدخل على الفعل الصالح للشرطية وعبارة السمين
قوله فمما الفا اما جواب الشرط واما زائدة في الخبر على حسب القولين في من
وهو متعلق بفعل مقدر بعد الفا تقديره فلينكح مما ملكت ايمانكم وعلى هذا
موصولة بمعنى الذي اي النوع الذي ملكته ومفعول ذلك الفعل المقدر محذوف
لانه صفة لذلك المفعول المحذوف ومن للتبعيض نحو اكلت من الرغيف
ومن فتياتكم في محل نصب على الحال من الضمير المقدر في ملكت العائد على ما الموصولة
والمومنات صفة لفتياتكم انتهت   فمما ملكت ايمانكم اما جواب الشرط
واما خبر الموصول وشرط دخول الفا في الخبر موجود ومنكم في محل نصب على الحال
من فاعل يستطيع وفي نصب طولا ثلاثة اقوال الاول انه في محل نصب
مفعولا بطولا على انه معمول بالمصدر المنون لانه مصدر طلت الشي
اي نلته والتقدير ومن لم يستطع ان ينال نكاح المحصنات واعمال المصدر
المنون كثير وهذا هو الذي ذهب اليه الفارسي القول الثاني ان ان ينكح بدل
من طولا بدل الشي من الشي لان الطول هو القدرة او الفضل والنكاح قدرة وفضل
القول الثالث انه على حذف حرف الجر ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قدره بالى اي طولا
الى ان ينكح ومنهم من قدره باللام اي طولا لان ينكح وعلى هذين التقديرين
فالجار في محل الصفة لطولا فيتعلق بمحذوف ثم لما حذف حرف الجر جرى الخلاف
المشهور في محل ان اهو نصب او جر وقيل اللام المقدرة مع ان هي لام المفعول
من اجله اي طولا لاجل نكاحهن الوجه الثاني من نصب طولا ان يكون مفعولا له